ليفعل الغير كما في شرح مغيرة الله واحصا فتوليت بعلمانة عشواة واما حاجتها
وحكمته فقال الحطاب هي تمييز العبادات عن العادات ليتميز ما هو لله تعالى
عما ليس له او تمييز مراتب العبادات في انفسها لتمييز مكافات العبد على فعله
ويظهر قدر تعظيمه لربه فمثال الاول الغسل يكون عبادة وتبردا او حضور المسجد
يكون للصلاة وفرجة وللسجود لله او الصنم ومثال الثاني الصلاة لانقسامها
الى فرض ونفل والفرض الى فرض على الاعيان وفرض على الكفاية وفرض
منذور وفرض غير منذور ومن هنا يظهر كيفية تعلقها بالفعل بانها للتمييز
وتمييز الشيء قد يكون بالاضافة الى سببه كصلاة الكسوف والاستسقاء
والعيدين وقد يكون بوقته كصلاة الظهر او بحكمه الخاص به كالفرضية
او بوجود سببه كرفع الحدث فان الوضوء سبب في رفع الحدث فاذا نوى
رفع الحدث ارتفع وصح الوضوء لانه يلزم من وجود المسبب وجود سببه
واما بيان كيفيتها فنقول اعلم ان لكيفية نية فعل الوضوء الواجب ثلاثة
اوجه وهي كما في المختصر نية رفع الحدث او الفرض او استباحة الممنوع والتمييز حاصل
بجميعها الاولى بوجود السبب كما تقدم والثانية بحكمه الخاص به وهو الفرضية والثالثة
كالاولى والله اعلم قال ابن بشير ما حاصله متى خطر ذكر جميع الثلاثة
وان خطر بعضها اجزا عن جميعها ما لم يقصد عدم حصول الاخر كان يقول
ارفع الحدث لا استبيح الصلاة او العكس فتبطل النية للتناقض وصح الوضوء على
المشهور من قولين اذا قصد به احد الاوجه المتقدمة مع نية تنظيف او تبرد او تعلم
او نظافة لان جميعها حاصل بالوضوء سواء اذا نواها لم يكن ذلك مضادا له ولا موثرا فيه
كما ان المشهور من اقوال ثلاثة اباحة جميع ما يستباح بالوضوء اذا نوى بعض
المستباح به كالصلاة واخرج غيره كمس المصحف او نسيه وقيل لا يستباح به
شيء وقيل يستباح به ما نواه فقط كما في وضوء من احدث احداثا اذا نوى
حدثا منها غير مخرج سواه واشار الى هذه الفروع الثلاثة في المختصر بقوله
وان مع تبرد او اخرج بعض المستباح او نسي حدثا واما اذا نوى حدثا واخرج
غيره او نوى الطهارة فقط فالطلاقه وعمومه العادي بالحدث والخبث

انوى

١٦

او نوى بها استباحة فعل ما تترتب له الطهارة كمس المصحف او تعلمه او التي
بنية متردد فغير جازمة فلا يجزيه كما قال في المختصر لا فرضه او نوى مطلق
الطهارة او استباحة ما ندبت له او قال ان كنت احدثت فله واما
محلها فالمطلوب ان تكون مقارنة لاول مفروض وهو غسل الوجه ان بدا به وقيل
عند غسل اليدين جمع بعضهم بين القولين فقال يبدا بالنية اول الفعل ويستصحب
الى اول الفرض قاله البرزلي في التوضيح والظاهر هو القول الثاني لانا
اذا قلنا انه ينوي عند غسل الوجه يلزم منه ان يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
عن النية وان قالوا ينوي له نية مفردة فيلزم منه ان يكون للوضوء نيتان
ولا قايل بذلك وقاله ابن رشد قال الحطاب يلزم على المشهور ان يقولوا
انه يحتاج الى نيتين فيهما وقول المصنف لا قايل بذلك يجاب عنه بان نصوصهم
كالصريحة في ذلك لانهم قالوا ينوي رفع الحدث عند وجهه وقالوا يغسل يديه اولا بنية
كما ذكره المصنف وقال ابن ناجي في شرح الرسالة للمضمضة غسل باليد
العم بنية ه لا شك ان الاستنشاق مثل المضمضة فهذا صريح في ان المتوضي ينوي في غسل
يديه والمضمضة والاستنشاق والاستنثار انها سنن للوضوء ولو فعل ذلك
من غير نية لم تحصل السنة ثم ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث والله تعالى
اعلم ه كلام الحطاب قلت وما اشار اليه في البحث في كلام التوضيح انما يتم
لو كان الكلام في مطلق النية الصادق بنية الوضوء الواجبة وغيرها وليس كذلك اذ
الكلام في الواجبة فقط اذ هي التي اختلف فيها هل تفعل عند اول واجب او عند
غسل اليدين ومع قوله لا قايل بتعدد النية في الوضوء مسلم اذ لم يقل
احد بتعدد النية الواجبة في الوضوء ثم قوله يلزم على القول الاول ان يعرى
غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية يقال عليه لا محذور في عرو سنن
السنن عن النية الواجبة عند صاحب القول الاول ولا نقض عنده في ذلك فتامله
والله اعلم فان تاخرت النية عن محلها لم تجز كما لا تجزئ بالاتفاق ان
تقدمت بكثير وفي تقدمها بيسير خلاف والاصل استصحابها الى تمام الوضوء فان قال
في المختصر وعزوبها بعده ورفضها مغتفر واما التدلك فهو امرار اليد بالسنن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)